أو كان الشخص الذى يريد الوضوء مديونًا
وليس عنده مال وخاف من صاحب الدين
أن يحبسه فانه يتيمم فى كل ذلك وكذلك
اذا حبس الشخص فى مركب فى السفر فانه
يتيمم ولا اعادة على هؤلاء كلهم
تنبيه اذا جلس الشخص لصلاة العيد
فى اى صف وهو متوضئ ثم انتقض وضوءه
وعلم انه اذا قام للوضوء فاتته صلاة
العيد فانه يتيمم فى مكانه ولا يعيد
الصلاة وكذا اذا خرج منه ريح بعد أن
صلى من العيد ركعة ولا كذلك الجمعة
لان لها خلف وهو الظهر واعلم ان
تأخير التيمم عن أول الوقت أولى لانه

ربما

ربما وجد الماء فى آخر الوقت قبل خروجه
فيلزم اعادة الصلاة كما وقع للامام وشيخه
حماد رضى الله عنهما فى تشييع الأعمش
الفصل الثالث فيما يصح منه التيمم وما
لا يصح يصح بكل طاهر من جنس الارض كالتراب
والحجر الأملس مثل العامود الرخام ونحوه
كحجر المغرة وحجر الكحل والكبريت والعقيق
وسائر الاحجار والرمل ايضا ولا يصح بالحطب
والفضة والذهب والنحاس والحديد
والحاصل أن كل شئ اذا احترق يصير رمادًا
أو يلين بالنار لا يصح به التيمم الأشياء
واحدًا وهو حجر الجير الفصل الرابع فى
بيان اعضاء التيمم وهى الوجه واليدين